

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -392

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدلن به درا ولا لا ذهب وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة أوهل طالب العلم للترقى في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو و دوت اورج ان فول ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان - 00:01:37

اثنان تسعة الحمد لله الذي فجر الماء من الجلود واخرج الثمر من يابس العود واشهد ان لا اله الا الله الكريم الودود. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صاحب اللواء المعقود والحوض المورود - 00:01:57

وصلى الله صلى الله عليه وعلى اله وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه ما اورق عود وقهقهة رعود ولبست برود وامتلات سدود وعلى من سار على نهج الوقت فائهم الى - 00:02:15

يوم الموعود وبعد فأهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان. اينما يصلكم صورتنا وصوتنا عبر قنواتكم قناتكم وشاشتكم المباركة في برنامجكم تيسير البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية نناقش فيها مع ضيفنا ابرز هذه المسائل بشكل ميسر نستفيد منه جميعا. مشاهدينا يسرنا في - 00:02:25

البرنامج ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري في بداية هذا اللقاء نرحب بمعالي الشيخ اهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب بك ارحب بالمشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا ان ينزل السكينة والطمأنينة في قلوبهم. اللهم امين. مشاهدينا لا زلنا - 00:02:45

معكم في كتاب المناسك نأخذ ونقطف بثماره اليانة وكذلك في باب حكم صيد الحرم والاحكام المتعلقة بصيد الحرم وكذلك اه حدود الحرم وكذلك اه ما يكون فيه من شجر وشوك وثمر والاحكام - 00:03:05

ام متعلقة بذلك؟ اخذنا في الحلقة الماضية ما يتيسر من مسائل مهمة في هذا الباب وبان الله جل وعلا نستكمل اه بعضا من المسائل في هذه حلقة اه قد كنا قد تكلمنا في الحلقة الماضية عن مسألة اه ملك الصيد اه سواء ملكا قهريا او ملكا اختياريا - 00:03:25

واخذنا مسألة الملك القهري في الحلقة الماضية. نبتدئ باذن الله جل وعلا في هذه الحلقة في مسألة لو ملك الانسان صيدا ملكا اختياريا او اراد ان يملكه هل يجوز ذلك؟ وما الاحكام المتعلقة في ذلك؟ واقوال العلماء - 00:03:45

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان المحرم اه اذا كان تحت يده المشاهدة شيء من الصيد آآ نحن نتكلم عن من دخل مكة - 00:04:01

نعم اذا دخل الانسان مكة وتحت يده المشاهدة شيء من حيوان الصيد وجب عليه اطلاقه ولم يجوز له امساكه وهكذا ابظا من دخل

في مكة فانه يتمكن من ملك آآ الحيوانات المصيدة بواسطة الملك - [00:04:19](#)

الاضطرار الذي لا اختيار فيه للعبد كملك الارث. لكنه لا يملك آآ ابتداء الحيوانات المصيدة بفعله فلا يملكها قبول الهبة ولا يملكها بشراء ولا يملكها بغير ذلك من انواع الاملاك الاختيارية - [00:04:39](#)

من المسائل المتعلقة بهذا ان انه لو وجد محرم دخل حدود الحرم فقتل حيوانا مصيدا فان الواجب عليه جزاء واحد وليس الواجب عليه جزاء لا يجب عليه جزاء وان بعض الناس قد يفهم فيقول يجب - [00:05:02](#)

وعليه جزاء لكونه محرما ويجب عليه جزاء اخر لكونه داخل مكة. فنقول لا يكتفي بجزاء واحد. لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يأمر من قتل الصيد في مكة الا بجزاء واحد - [00:05:23](#)

مما يمنع منه داخل حدود الحرم قطع الشجر والحشيش الاخضر فان من كان في مكة لا يجوز له ان يقطع الشجر ولا الحشيش الاخضر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن مكة لا آآ يعظذ آآ - [00:05:41](#)

لا لا يختلى شوكها ولا يعضد اه شجرها ولا يحش حشيشها. فدل هذا على ان من دخل في لا يجوز له ان يأخذ شيئا من الشجر ولا من الحشيش الاخضر - [00:06:01](#)

اما بالنسبة لليابس لو كان هناك حشيش يبس لعدم وجود الامطار لعدم نزول الامطار او كان ان هناك شجر يبس ومات واصبح يابس فهذا يجوز للانسان ان يأخذ منه ولا حرج عليه في ذلك لانه لا - [00:06:18](#)

يبدو عصدا للشجر ولا يعد اختلاء للشوك وهكذا ايضا ما زرعه الادميون من انواع الزراعات سواء كانت اشجارا او كانت نخيلا او كانت زروعا فلا بأس من قطعها ومثله ايضا الرياحين التي قد يزرعها بعض اهل مكة فلا بأس من قطعها لانها - [00:06:38](#)

لا تدخل في اه الحديث الوارد في ذلك هكذا ايضا بالنسبة اه الكمأة والفقع يجوز للانسان ان يأخذ منه لانه لا يعد من النبات وآآ بالتالي يجوز اخذه لانه لا يدخل في الحيوانات ولا يدخل في الشجر لانه شيء يلقي على - [00:07:03](#)

الارض او قد يكون في اه داخلها تحت طبقتها العليا وبالتالي هذا لا يعد من عض الشجر ولا من اه حشي اه الحشيش هكذا ايضا ورد في الحديث استثناء الاذخر فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تحريم شجر مكة وحشيشها قال - [00:07:29](#)

آآ العباس رضي الله عنه الا الاذخر يا رسول الله. فانه لقيننا وليبوتنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا خير والاخر حشيش اه طيب الرائحة له يعني اصله يكون مدفونا في الارض وله قضباناه دقيقة. وقوله في الحديث فانه - [00:07:53](#)

كينين القين المراد بهم من يشتغلون في تجهيز الذهب وترتيبه وذلك لان هذا الاذخر اذا احرق يبقى تبقى فيه النار طويلة. وبالتالي يتمكنون من صهر الذهب آآ به وقوله لبيوتنا فانهم كانوا يسقفون البيوت - [00:08:19](#)

آآ كانوا يسقفون البيوت انه اذا سقف البيت به باذن الله لا يدخل الماء عند نزول المطر لا يدخل الماء الى داخل البيت وفي بعض الالفاظ قال ولقبورنا. وذلك لانهم قد يضعون هذا الاذخر في القبور من اجل الا ينزل الماء - [00:08:42](#)

والى لحد اه الميت من الامور التي اه يلاحظ بهذا ان ما زال بنفسه فانه يجوز الانتفاع به يعني لو قدر ان هناك غصن سقط من شجرة جاز لك ان تنتفع به - [00:09:04](#)

وهكذا لو جاء السيل فاخذ بعض الحشائش اقتطعها من الارض ثم القاها على اه جنب. جاز لك ان تنتفع بها وذلك لانك لم تعطل شجرها ولم تقطع حشيشها ومن ثم جاز لك الانتفاع بمثل ذلك ولو كان لا زال اخضرا فانه يجوز لك ان - [00:09:22](#)

انتفع به لان كلام تقطعه وهكذا ايضا ما لو انكسر الغصن. بعض الاغصان قد يكبر جدا عن شجرته الاصل. وبالتالي ينكسر. فحين اذا يجوز لك ان تأخذه بخلاف ما اذا كان كسره بفعل ادمي فانه لا يحق لك ان تأخذه - [00:09:46](#)

هكذا ايضا من الوسائل المتعلقة بهذا رأي الحشيش. لو كان عندك بهائم من الابل او من غيرها. فهل يجوز لك ان تجعلها تأكل من تلك الحشائش نقول الصواب انه يجوز ذلك كما هو مذهب الشافعي واحمد. وذلك لان الهدى لا زال - [00:10:09](#)

ليساق الى مكة ولم يكونوا يمنعون الهدى من ان يأكلوا الحشائش التي تكون في الارض ولم يكونوا يظعون على افواهاها اكماما تمنعها من اكل حشائش الارض. فدل هذا على ان راعي الحشيش جائز لا حرج فيه. ولا يلزم من كان - [00:10:29](#)

معه شيء من البهائم ان يخرج خارج حدود الحرم من اجل ان يجعل بهائمهم آآ ترعى من حشائش خارج حدود الحرم اذا تكرر لنا انه لا يجوز قطع الشجر فهل فيها جزاء او ليس فيها جزاء؟ بعض اهل العلم قال - [00:10:49](#)

ليس فيها جزاء والامام ابو حنيفة يقول جزاؤها بحسب القيمة. ننظر الى قيمتها وبالتالي نوجب على قاطع الشجرة من الجزاء الفدية اه تلك القيمة وعند الامام احمد والشافعي اننا ننظر الى نوع الشجرة - [00:11:12](#)

فالشجرة الصغيرة فيها شاة والشجرة الكبيرة فيها اه بقرة وذلك لانه قد ورد مثل ذلك عن جماعة من الصحابة كابن الزبير وابن عباس بل ورد عن عمر رضي الله عنه مثل - [00:11:32](#)

ذلك والمرجع في التفريق بين كبير الشجر وصغيره الى العرف. فما اعتبره اهل العرف كبيرا اعتبرناه كذلك. وما اهل العرف صغيرا اعتبرناه من الصغار التي يجب فيها شاة وكما تقدم معنا بالنسبة للاغصان - [00:11:48](#)

عندما تكلمنا عن الحيوان الذي يقع على الغصن الطير الذي يقع على الغصن لكن بالنسبة للغصن حكمه حكم اصله لو قدر ان اصل الشجرة في الحل لو قدر ان اصل الشجرة في الحرم - [00:12:11](#)

وكان لها فرع وغصن يدخل آآ حدود الحل فحينئذ نقول لا يحرم حينئذ نقول يحرم وذلك الغصن. لماذا؟ لان العبرة بالاصل. اذا لو كان عندنا شجرة اصلها في الحرم وغصنها في الحل نقول يحرم - [00:12:26](#)

قطع ذلك الغصن لماذا؟ لان اصل الشجرة في حدود الحرم بخلاف العكس لو كان اصلها في الحرم لي ولها غصن في الحرم قلنا العبرة بالاصل هذا بالنسبة للغصن. اما بالنسبة للطير الواقع على الغصن - [00:12:46](#)

فاننا نعتبر مكانة حقيقة لان الشجرة ليست اصلا له فنعتبر اصل الشجرة آآ ماذا نفعل آآ بهذه الشاة او هذه البقرة نقول هو يخير فيها بين ثلاثة اشياء اما ان يذبحها - [00:13:06](#)

ويطعمها لمساكين مكة او يمكنهم من اكلها ويفتح المجال لهم. اذا هذا واحد ان يذبح الشاة او غارها الشاة في الشجرة الصغيرة والبقرة في في الشجرة الكبيرة آآ الحال الثاني ان ننظر الى آآ قيمتها قيمة الشاة وقيمة البقرة - [00:13:23](#)

فنشتري بها طعاما نطعمه لمساكين مكة. مثال ذلك قطع شجرة كبيرة قلنا فيها بقرة بقرة بعشرة الاف ريال مثلا او ثلاثة الاف ريال. ننظر كم تأتي به من الطعام وجدنا انها تأتي بالف آآ مد مثلا او بخمسائة مد مثلا فحينئذ - [00:13:49](#)

يقول يجب عليك اخراج خمس مئة مد او تصوم عن كل مد يوما. او تصوم عن كل آآ مد يوم. واذا قدر ان هناك آآ هناك وقص كما لو كانت مثلا - [00:14:15](#)

آآ قيمة الشاة خمس مئة وهي تأتي بمئة ونصف مد. حينئذ نقول تصوم ان اردت فالصيام تصوم مئة ويوم واحد لتجبر النقص المتعلق آآ المد آآ كما قلنا مثل ذلك فيما يتعلق بجزاء آآ الصيد - [00:14:35](#)

آآ اذا هو يخير بين ثلاثة اشياء اما ان يذبحها ويطعمها المساكين او يطلقهم عليها وبين ان اه يشتري بقيمتها طعاما يطعمه للمساكين واما ان يصوم بعدد امداد ذلك الطعام - [00:15:01](#)

اه عن كل مد يوما ويجبر اه اه النقص اه من المسائل المتعلقة بهذا ان الورق هذا لا يجب ان الورق لا يجوز آآ قطعه ولا قصه من شجر الحرم - [00:15:21](#)

ولو قدر ان انسانا قطع ورق آآ شجر الحرم قلنا يجب فيه آآ القيمة كما قال بذلك الجمهور ومنهم آآ حنيفة والشافعي واحمد. ومثل ذلك ايضا الحشائش التي في الارض. هذه ليس فيها جزاء محدد وانما - [00:15:40](#)

جزاؤها بحسب القيمة ينظر الى قيمتها كم هي وبالتالي نخرج اه تلك القيمة نشتري بها طعاما نطعمه اه المساكين لو قدر انه قطع غصنا نقول لا يجوز قطع الغصن. آآ ما الواجب عليه؟ نقول الواجب عليه آآ تعويض بقدر النقص - [00:16:00](#)

كم نقصت قيمة هذه الشجرة آآ قبل نقيمها قبل قطع الغصن ثم نقيمها بعد قطع اه الغصن ثم بعد ذلك الفرق بينهما نوجب على ذلك القاطع ان يخرج طعاما يطعمه لمساكين اه الحرم - [00:16:26](#)

لو قدر انه قطع الغصن ثم اعاده فعادوا والتحما والتصق اما بنفسه او بواسطة ربطه. فحينئذ نقول لا يجب في ذلك الغصن جزاء.

وعليه ان يتوب الى الله من ذلك القطع. لكن يجب عليه ارشي النقص - [00:16:47](#)

لو ن قدرها قبل ذلك القطع. كانت قيمتها مثلا مئة عندما قطعنا الغصن فاعدناه مرة اخرى اصبحت الشجرة قيمتها خمسة وتسعين. فحينئذ نقول النقص خمسة فيجب عليك اشتراط طعام بهذه الخمسة تطعمه للمساكين او تصومه عدل ذلك آآ من الايام كما تقدم -

[00:17:08](#)

انه يصوم عن كل مد آآ يوما اه هذا ما يتعلق بجزء اه اه قطع الشجر والحشيش هناك مسائل قد يذكرها بعض الفقهاء في هذا الموطن

منها ما يتعلق بنقل ماء زمزم - [00:17:34](#)

اه يجوز للانسان ان ينقل ماء زمزم ولا حرج عليه فهذا ليس بمثابة نقل الصيد من حدود الحرمين الى خارجه ولا بمثابة نقل الشجر

من الحرم الى خارجه. وقد ورد عن عدد من الصحابة انهم كانوا - [00:17:53](#)

يقولون ماء زمزم معهم بل الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان عند خروجه من مكة يتزود من ماء زمزم يشربه في آآ

الطريق واما بالنسبة لتراب الحرم فان الفقهاء يقولون لا يجوز نقل تراب الحرم من الحرم - [00:18:13](#)

الى خارجه وهكذا الحجارة. يقولون لا يجوز للانسان ان ينقل حجارة الحرم الى خارج حدود الحرم وقد نقلوا في ذلك اثارا عن عدد

من الصحابة رضوان الله عليهم. يعني ليس فيه ذلك - [00:18:36](#)

النبي ولكن ينبغي ان يلاحظ هنا انه اذا كان ذلك من اجل التبرك فان هذا من البدع التي يعظم اثمها عينيها فان النبي صلى الله عليه

وسلم لم ينقل عنه انه تبرك بتراب الحرم ولا بحجارته. فاذا جاءنا انسان ففعل مثل ذلك - [00:18:56](#)

قلنا انت قد اقدمت على هدي وطريقة مغايرة لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم. وبالتالي فهذا الفعل يعد من البدع الممنوعة شرعا.

ولا يجوز فعله. ومثل هذا تبرك بعضهم اجزاء من اجزاء المسجد تجد بعض الناس يأتي الى عمود المسجد آآ مسجد مكة - [00:19:17](#)

فيقوم بنقره ليأخذ منه حجارة او يأخذ منه ترابا ليتبرك به. فهذا من البدع ومن الاعمال الشنيعة ويجب على صاحبه ان يتوب الى الله

منه وان يلقي ذلك التراب. ومثل ذلك ايضا - [00:19:47](#)

تبرك بعضهم بشيء من اجزاء الكعبة تجدهم يحاولون ان يفتتوا شيئا من حجارتها من اجل ان يتبركوا بها. ومثل ذلك ايضا عندما

يحصل نقض للكعبة. نجد ان بعض الناس يأخذ مخلفات الكعبة من اخشاب او من حجارة او من تراب - [00:20:05](#)

او من آآ غير ذلك مما يبني تبني به الكعبة فيتبرك به. فهذا التبرك من البدع ومن المحرمات ومن مخالفات هدي النبي صلى الله عليه

وسلم ولا يجوز نشره في الامة يجب التحذير منه. اذا بالنسبة لنقل الحجارة - [00:20:25](#)

تراب اكثر الفقهاء يمنعون من نقل تراب مكة وحجارتها من من داخل حدود الحرم الى خارجها ويستدلون على ذلك بشيء من اثار

الصحابة ولعل ما اخذهم في ذلك ما يتعلق بالنظر في جانب انهم يتبركون بما - [00:20:45](#)

الم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم التبرك به. واما بالنسبة للعكس وهو نقل آآ الحجارة والتراب من آآ حدود اه الحرم الى داخل

حدود الحرم فهذا جائز لا حرج فيه. ونضرب لذلك امثلة - [00:21:05](#)

لو قدر ان بعض المحسنين اخذ حجارة من خارج حدود مكة فكسرها. هم. اه ثم قام بادخالها الى منى من اجل ان يتمكن كان الناس

من الرمي بها احتسب الاجر في ذلك قلنا جاز هذا ولا حرج فيه ويجوز للانسان ان يرمي بحجارة قد نقلت من آآ - [00:21:23](#)

حل لانه لم يرد دليل يدل على تخصيص آآ الجمار في الرمي بان تكون من حصى آآ الحرام ومثل ذلك ايضا لو كان عند الانسان بنيان.

وارى احتاج الى تراب اه اه ليصلح بنيانه فلا بأس ان - [00:21:43](#)

ينقل من خارج حدود الحرم باتفاق اهل العلم واما بالنسبة لنقل التراب من داخل حدود الحرم الى خارجه فهذا هو الذي ذكرت لك ان

كثيرا من الفقهاء يمنعون منه ولعل هذا اذا لاحظته الانسان يلحظ انه اذا كثر اخراج التراب من مكة قد يؤدي ذلك الى نقصانها -

[00:22:05](#)

ونقصان مواردها وعلى كل فالعبرة بالدليل الشرعي كما تقدم. نعم. جميل اه بالنسبة يا شيخ حفظك الله بالنسبة لماء زمزم الان. اه

تعبئته من الحرم. بعض الناس يعبأه من الحرم ويبيعه في الحرم مثلا. او انه يعبئه في الحرم - [00:22:28](#)

ويبيعه في الحل في خارج الحرم كذا الطريقتين كلمة الحرم عندك تحتاج الى تحديد مفهوم هل المراد به المسجد؟ مهم. فحينئذ نقول لا يصح للانسان ان يبيع داخل المسجد فان المساجد ليست محالا للبيع. وقد ورد في عند ابي داوود النهي عن اه البيع والشراء في المساجد - [00:22:46](#)

واما بالنسبة للبيع داخل حدود آآ الحرم فالاصل آآ انه يجوز نقل الماء سواء داخل حدود الحرم او خارجه. اما بالنسبة للبيع فهو من مواطن الخلاف بين الفقهاء فمنع منه طائفة وقالوا بان ماء زمزم - [00:23:11](#) له من الخاصية التي تكون لعموم الناس وبالتالي لا يصح بيعه وقد يستدلون على ذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الناس شركاء في ثلاث وذكر منها الماء - [00:23:31](#) والظاهر من قول اهل العلم جواز بيعه. وذلك لان من جهزه ورتبه قد تعب فيه. وهياً وبالتالي جاز اعطاؤه مالا مقابل ما اداه من عمل. وبعض اهل العلم يقول هذا اجرة انا لا - [00:23:45](#)

اجرة. انا لا اعتبره بيعة وانما اعتبره اجرة. وبعضهم يقول هو بيع وعلى كل ما دام جازت الصورة فاننا آآ لا نتوقف كثيرا عند التخريج الفقهي لكن لا يجوز خلطه بماء اخر لبيعه لتكثيره وبيعه - [00:24:05](#) الخلط ان كان على طريق الغش فلا يجوز وان كان المشتري يعلم ويعرف انه مخلوط ويعرف نسبة الخلط فحينئذ يجوز ويؤثر الخلط بماء اخر في ماء زمزم في ذاته لان بعضهم يقول لا - [00:24:23](#) اذا خلط وكثر يكون ماء زمزم يغلب على الماء العادي فيكون حكمه واحد الاظهر انه لا يكون ماء ماء زمزم حينئذ على جهة الاطلاق لانه قد خلط بغيره. جميل. اه حفظك الله ورعاك ونفعك - [00:24:37](#)

الله بك مشاهدينا آآ كنا بهذا السؤال قد ختمنا حلقتنا هذه وانتهى وقت اللقاء مع معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري آآ ونشكر بعد شكر الله عز وجل شيخنا ده ما هو آآ من اجابات على اسئلتنا واشكالاتنا وتساولاتنا. اسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين. ثم - [00:24:53](#) شكرا لكم على متابعتكم مشاهدينا في كل مكان. كنا معكم في كتاب المناسك وفي الاحكام المتعلقة في صيد الحرم وفي شجره وفي عضده وفي كل ما يتعلق في هذه المسائل - [00:25:13](#)

بإذن الله جل وعلا حلقتنا القادمة تكون في صيد الحرم المدني وما يتعلق فيه من احكام وكذلك في شجره اه وما يتعلق فيه من مسائل اسأله سبحانه ان يبقينا واياكم على خير دمت على خير تابعوننا في الحلقة القادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:23](#)

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - [00:25:43](#)

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - [00:26:13](#)

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان ولا زها. اشد يدك به تحمد مغبته. به تنام - [00:26:43](#)

العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم وجامع العلم مغابطا به ابدا فلا يحاذر منه الفوت والسلب - [00:27:23](#)